A36-WP/30
AD/2
13/7/07

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥٥ من جدول الأعمال: توزيع الفائض النقدي

تقرير عن حالة الفائض/العجز النقدي

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تعرض ورقة العمل هذه تقريرا مقدما إلى الجمعية العمومية عن حالة الفائض النقدي. وتحدد المادة ٦-٢ من النظام المالي ما هية الفائض النقدي وتقضي بأن يتم التصرف فيه على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية. وتبين المادة ٦-٣ من النظام المالي كيفية تمويل العجز النقدي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية، مثل أنه يجوز للجمعية العمومية أن تفرض على الدول المتعاقدة أنصبة لسد هذا العجز.

وتبين النتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وجود عجز نقدي بمبلغ ٣ مليون دولار على النحو المبين في الجدول المرفق بورقة عمل الجمعية العمومية هذه. وبالتالي، لا يوجد أي فائض نقدي يمكن توزيعه بموجب المادة ٦-٢ من النظام المالي والفقرتين ٢ و ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٦-٢٣. ويعتبر العجز النقدي المسجل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ عجزا مؤقتا على ضوء التسديدات البالغ قدرها ٧,٥ مليون دولار المحصلة في أوائل سنة ٢٠٠٧ من أصل الاشتراكات المستحقة عن سنة ٢٠٠٦. وبناء عليه، لا يوصى بفرض أنصبة على الدول المتعاقدة لسد هذا العجز بموجب المادة ٦-٣ من النظام المالي.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تحيط علما بحالة العجز النقدي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وأن تعتبر أنه لا حاجة الى فرض أنصبة على الدول المتعاقدة لسد هذا العجز.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ٤ وغير مرتبطة بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 9848، *القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية* (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤) الوثيقة Doc 7515/12، *النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي*

١- المقدمة

١-١ تُعرض على الجمعية العمومية وثيقة لإبلاغها برصيد الفائض النقدي وتوصية المجلس بخصوص كيفية توزيعه بموجب المادة ٦-٢ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٢٦-٢٣. وتوفر ورقة العمل هذه معلومات عن حالة الفائض النقدي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وتبين عدم وجود أي فائض نقدي يمكن توزيعه، وإنما وجود عجز بدلا منه في ذلك التاريخ.

٢- حالة العجز النقدي

٢-١ بلغ العجز في نقدية المنظمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ نحو ٣ مليون دولار، ولا يوجد أي فائض نقدي للتوزيع بموجب المادة ٦-٢ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٢٦-٢٣. ويعتبر مبلغ العجز، بغض النظر عن حجمه الكبير، مؤقتا حيث تمت إزالته بعد تسلم تسديدات بمبلغ ٣ مليون دولار و٤,٥ مليون دولار في أوائل سنة ٢٠٠٧ من أصل الاشتراكات التي كانت مستحقة عن سنة ٢٠٠٦. وبناء عليه، لا يوصى بفرض أنصبة على الدول المتعاقدة لسد هذا العجز.

٢-٢ ويرد ملخص عن الفائض أو العجز المتراكم على النحو التالي:

الرصيد في ٢٠٠٦/١٢/٣١:	**٢٠٠٤**	**٢٠٠٥**	**٢٠٠٦**
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
الفائض المتراكم	١٥ ٧٧٣	١٦ ٢٦٤	١٧ ٤١٤
تطرح منه: اشتراكات الدول المتعاقدة	١٢ ٧٩٠	١٢ ٥٣٠	٢٠ ٤٠٢
الفائض النقدي (العجز)	٢ ٩٨٣	٣ ٧٣٤	(٢ ٩٨٨)

– انتهـــى –